

تعميم رقم 2/103

لما كانت المديرية العامة للأحوال الشخصية وبموجب التعميمات رقم 2/46 تاريخ 2015/11/11 ورقم 2/47 تاريخ 2015/11/11 الصادرين عن المدير العام قد حددت الأصول والآلية الواجب على موظفي أقلام النفوس وعلى المختارين اعتمادها في إصدار بطاقة الهوية وأصول تنظيم جداول الارشالية وتوديعها مرجعها، وقد تبين أن ثمة مخالفات إدارية ترتكب في عملية إنجاز إستمارات بطاقة الهوية نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- إنجاز بعض إستمارات بطاقة الهوية وتوقيعها دون مطابقة المعلومات المدرجة على متنها مع مندرجات السجل، ما أدى الى إصدار بطاقات هوية لأشخاص غير مدونين في السجل.
- 2- عدم ممارسة أقصى درجات الحرص والتدقيق قبل توقيع إستمارة بطاقة الهوية من قبل أقلام النفوس، ما أدى الى صدور بطاقات هوية مشابهة بأخطاء تتسبب بزيادة الاعباء على الادارة وعلى المواطنين جراء تقديم طلب آخر.
- 3- نقص في المعلومات الشخصية الواجب تدوينها في متن الاستمارة.
- 4- تعذر إمكانية قراءة المعلومات الشخصية الواردة في متن الاستمارة بسبب سوء الخط.
- 5- عدم وضع صورة المستدعي في الحقل المسمى "الصورة" في الاستمارة للأطفال في حين أنه يتوجب وضع صورة لكافة الأشخاص مهما كان عمرهم.
- 6- عدم الالتزام بالشروط والمواصفات المفروضة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بوضع الصور الشمسية على وثائق الهوية والسفر (ICAO).
- 7- التأخير في إيداع مشغل بطاقة الهوية الاستمارات المسلمة إليهم.
- 8- عدم إرفاق كامل المستندات المطلوبة.

لذلك،

يُطلب من كافة رؤساء دوائر النفوس في مختلف المحافظات السهر على تنفيذ التعاميم المتعلقة بكيفية تنظيم إستمارة بطاقة الهوية وأصول تنظيم جداول الارشالية وتوديعها مرجعها وذلك بعقد إجتماعات دورية لكافة المعنيين من رؤساء اقليم النفوس وموظفين ومستخدمين وإجراء جولات تفتيشية على كافة اقليم النفوس،

مع التشديد مجدداً على جميع المعنيين وجوب التقيد بأصول تنظيم إستمارة بطاقة الهوية بكل دقة ومسؤولية وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير المسلكية المناسبة بحق المقصرين فوراً من دون اي إنذار مسبق %